

RECD. 7-FEB. 55

REPL.

قرر :

مادة ١ - يعمل اعتبارا من ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بالاتفاقية المقفودة بين حكومة جمهورية مصر وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المساعدات الاقتصادية والموقع عليها بالقاهرة في ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٤ والمرفق نصها بهذا القرار .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ما

صدر في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (١٩ يناير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشي (أ.ح)

سعادة الدكتور محمود فوزي

وزير الشؤون الخارجية

سعادة الوزير

يشرفني أن أشير إلى المحادثات التي دارت أخيرا بين ممثلي حكومتنا حول مساعدات حكومتى التي تهدف إلى تعزيز التنمية الاقتصادية في مصر . أن حكومتى على استعداد وفقا للقوانين الأمريكية المعمول بها وطبقا للبنود التالية ولاتفاقية النقطة الرابعة العامة للتعاون الفنى بين حكومتنا لأن تواصل تقديم مساعداتها لمصر ، وتقديم لهذا الغرض مساعدات أخرى للتنمية بالشروط التي يتفق عليها :

١ - أن أية مساعدات فنية أو للتنمية تقدمها حكومة الولايات المتحدة إلى حكومة مصر طبقا لهذه الاتفاقية ، يجب أن تقدم على أساس من طلبات حكومة مصر وتوافق عليها حكومة الولايات المتحدة .

٢ - رغبة في اجتناء الشعب المصرى لأكبر قدر من المنفعة من هذه المساعدات تتعاون حكومتنا للتحقق من أن السلع أو الخدمات التي تقدم وفقا لهذه الاتفاقية سيحصل عليها بأسعار وشروط معقولة وأن توزع وتستخدم في مصر لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية وذلك وفقا للشروط التي تقرها الحكومتان .

قرار

بتعيين مدير عام (١) بمصلحة السكك الحديدية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء استصدار المراسيم

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٥ برفع درجة مدير عام المخازن بمصلحة السكك الحديدية إلى درجة مدير عام (١)

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس محمد عفيفى مدير عام المخازن بمصلحة السكك الحديدية في درجة مدير عام (١) .

مادة ٢ - على وزير المواصلات ، تنفيذ هذا القرار ما

صدر في ٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (٢٦ يناير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشي (أ.ح)

قرار

باصدار الاتفاقية المقفودة بين حكومة جمهورية مصر وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المساعدات الاقتصادية والموقع عليها بالقاهرة في ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٧٠٠ لسنة ١٩٥٤ بالموافقة على الاتفاقية المقفودة بين حكومة جمهورية مصر وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المساعدات الاقتصادية والموقع عليها بالقاهرة في ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٤

على ما عرضه وزير الخارجية

(ب) إذا ما قررت حكومة الولايات المتحدة في المستقبل، أن تقدم منحاً من السلع والخدمات لكي تباع في مصر فإن حكومة مصر - دون المساس بالترتيبات الإضافية الواردة بالفقرة (١) السابقة - أن تفتح حساباً خاصاً تودع فيه ما تسلمه من العملة المحلية التي تؤول إليها من بيع هذه السلع أو الخدمات أو من استيرادها. ويسحب من هذا الرصيد المبالغ التي تحتاجها حكومة الولايات المتحدة من العملة المحلية لتغطية نفقات الإدارة والعمليات المترتبة على تقديم المساعدات طبقاً لهذه الاتفاقية. وتقوم حكومة الولايات المتحدة من وقت لآخر بإطلاع حكومة مصر على مقدار ما تحتاجه من هذه العملة المحلية فتقوم حكومة مصر بتوفير هذه المبالغ من الحساب الخاص بالطريقة التي تشير إليها حكومة الولايات المتحدة في المذكرة. ويمكن طبقاً للاحتياجات المذكورة أن تسحب من الحساب الخاص المبالغ اللازمة من العملة المحلية لتغطية نفقات برنامج العمليات الذي تنص عليه هذه الاتفاقية وذلك طبقاً لما تنفق عليه الحكومتان من وقت لآخر هذا ولا يمكن التصرف في أي مبالغ من الحساب الخاص لم تصرف في الأغراض السابقة إلا بالطريقة التي تنفق عليها الحكومتان.

٣ - تقوم حكومة مصر باتخاذ الإجراءات التي تكفل الحماية من الجزء التحفظي أو الاستيلاء أو أي إجراء قانوني أو إداري آخر لأية مبالغ مرصودة لأي برنامج من برامج المساعدة تقوم به حكومة الولايات المتحدة أو أية مبالغ تنجم عن أي من هذه البرامج.

#### صاحب السعادة

يشرفني أن أخاطبكم بتسلم مذكرة سعادتكم بتاريخ اليوم الخاصة بمساعدات حكومة الولايات المتحدة التي تهدف إلى تعزيز التنمية الاقتصادية في مصر.

ويشرفني أيضاً أن أبلغ سعادتكم أن البنود المذكورة في مذكرة سعادتكم قبلتها حكومتنا وأنها توافق على أن تعتبر مذكرة سعادتكم المشار إليها بمثابة ذلك الملحق الملحق وهذا الرد بالموافقة اتفاقاً بين حكومتنا يعمل به من اليوم ويظل معمولاً به لمدة ثلاثة شهور بعد أن ترسل إحدى الحكومتين مذكرة تحابيه إلى الحكومة الأخرى تحظرها فيها بعزمها على انتهاء الاتفاق.

وتفضلوا سعادتكم بقبول أسمى آيات تقديري ما

(إمضاء) وزير الخارجية

(٣) من المفهوم أن حكومة مصر - تمهياً مع مسئولية سيادتها الأساسية عن التنمية الاقتصادية في مصر - ستساهم بنصيب جوهري من تكاليف هذا البرنامج المشترك وفقاً لما تنفق عليه الحكومتان وأن مساعدات حكومة الولايات المتحدة المتظرة ستكون ممززة للنفقات التي تضطلع بها حكومة مصر لا بديلة عنها.

(٤) تزود حكومة مصر حكومة الولايات المتحدة بالمعلومات والبيانات التي قد تطلب منها لتسهيل دراسة المقترحات التي تقدمها حكومة مصر بطلب المساعدات ولتقدير مدى جدوى المساعدات المقدمة. وأن تقوم حكومة مصر أيضاً بالدعاية لبرامج المساعدات هذه وذلك طبقاً لما تنص عليه المادة السادسة من الاتفاقية العامة للنقطة الرابعة للتعاون الفني.

(٥) من المفهوم أن هذه الاتفاقية مكتملة للاتفاقات القائمة بين حكومتنا وليست بديلاً عنها.

ويشرفني أن أقترح - إذا ما قبلت حكومتكم هذه البنود - أن تعتبر هذه المذكرة والملحق المرفق بها بالإضافة إلى مذكرة سيادتم التي توافقون بها على ما جاء فيهما اتفاقاً بين حكومتنا يسرى ابتداء من تاريخ رد سيادتكم. وأن يظل هذا الاتفاق سارياً لمدة ثلاثة شهور بعد أن تسلم إحدى الحكومتين مذكرة مكتوبة من الحكومة الأخرى تحظرها فيها بعزمها على إنهاء الاتفاق.

وتفضلوا سيادتكم بقبول أسمى آيات تقديري ما

(إمضاء) السفير الأمريكي

#### ملحق

(١) إن المسئولية التي تضطلع بها حكومة الولايات المتحدة في مصر طبقاً لهذا البرنامج سيقوم على تنفيذها ممثلون يكلفون بها (بما فيهم الأشخاص المتعاقدون للقيام بأوجه النشاط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية) ويمنحون - إلا إذا اتفق على خلاف ذلك - الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة الخامسة من الاتفاقية النقطة الرابعة العامة للتعاون الفني والمعقودة بين الحكومتين في ٥ مايو سنة ١٩٥١ كما تتعاون حكومة مصر تعاوناً كاملاً مع هؤلاء الممثلين بما في ذلك تزويدهم بكل المعلومات اللازمة الخاصة بالعمليات التي تنفذ وفقاً للاتفاقية وباستخدام المساعدات المقدمة وفقاً لها.

(٢) (١) تتباحث الحكومتان بشأن الجزء الفعال من البرنامج الذي تضطلع به حكومة مصر طبقاً للهند التالت من هذه الاتفاقية والوسائل التي ينفذ بها هذا الالتزام بما في ذلك - بقدر ما يكون ذلك مناسباً - النفقات المباشرة أو ما تساهم به حكومة مصر في عمليات البرنامج وفي النفقات الإدارية وما يتصل بها من مصروفات لازمة للبرنامج المشترك.